المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والإجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بإحداث المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
[كما أحيل من طرف مجلس النواب]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن

الولاية التشريعية : 1997 – 2006
السنة التشريعية الرابعة
دورة أبريل 2001

المحتـــــــوى

- مقدمة .....
- عرض السيد كاتب الدولة مكلف بالبحث العلمي .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .....
- أجوبة السيد كاتب الدولة مكلف بالبحث العلمي .....
- مناقشة مواد المشروع .....
- تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية .....
- تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية ....
- نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية .....
- نتائج التصويت على تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية .....
- نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته .....
- نص المشروع كما أحيل من طرف مجلس النواب .....

ملحـــــق :

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 503.76.1 يتعلق بإحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني .....

المقدمة العامة

باســـم اللـــــه الرحمـــان الرحيـــــم

السيد الرئيس المحترم
السادة الوزراء المحترمين
السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول دراستها لمشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وقد خصصت اللجنة لدراسة هذا المشروع ثلاث جلسات برئاسة السيد سعيد العروي رئيس اللجنة، وبحضور السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، والسيد عمر الفاسي الفهري كاتب الدولة لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي مكلف بالبحث العلمي.

وأود في البداية أن أتقدم باسم السادة المستشارين أعضاء اللجنة بالشكر الجزيل للسيدين الوزيرين على ما قدماه للجنة من إيضاحات أغنت دراسة هذا المشروع.

وخلال الجلسة الأولى لدراسة هذا المشروع ألقى السيد كاتب الدولة عرضا تطرق من خلاله إلى المحاور الرئيسية لهذا المشروع، حيث أوضح أن البحث العلمي والتنمية التكنولوجية أصبحا من أهم

الاهتمامات عند الأمم وعاملا أساسيا في التنمية، ورهانا كبيرا للتموقع في مصاف الدول المتقدمة.

وانطلاقا من التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ومن منطلق الالتزام الحكومي للسيد الوزير الأول أمام البرلمان، صرح أن الحكومة تراهن حاليا في إطار سياستها العلمية على البحث العلمي كوسيلة لا غنى عنها في تأهيل البلاد على كل المستويات، وتجسيد كل مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

ثم أشار في عرضه إلى حصيلة الوضعية المالية للبحث العلمي، حيث أفاد أنه لأول مرة في ميزانية السنة المالية 1999/98 وبعدها في مختلف قوانين المالية المتتالية سجل اعتمادا خاصا في ميزانية التسيير قدره 45 مليون درهم سمح منذ سنة 98-99 بتمويل مشاريع مختلفة في ميدان البحث العلمي. كما تم إنشاء صندوق خاص لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في قانون المالية لسنة 2001، كما ذكر أيضا أنه لأول مرة تم تخصيص ميزانية للتجهيز لقطاع البحث العلمي في إطار المخطط الخماسي قدرها 567.8 مليون درهم، ستمكن على الخصوص من توسيع البنية التحتية لقطاع البحث العلمي والتكنولوجي.

ورغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال، أعلن السيد الوزير أن البحث العلمي والتقني، لازال يعاني من غياب التنظيم ونقص في التنسيق وعجز في التوجهات والتخطيط وكذا نقص في تقييم وتقويم نتائج البحث.

وفي إطار ديناميكية النهوض بالبحث العلمي والتقني أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون الرامي إلى تعديل الظهير الذي أنشئ بمقتضاه المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي والتقني، جاء لإعطائه مهاما أكثر وضوحا وأكثر قابلية لأن يضطلع بها.

وصرح السيد الوزير أن المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني، سيعهد إليه القيام بالمهام الأساسية التالية :

- تشجيع ووضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية في إطار الاختيارات والأولويات المقترحة على الخصوص من طرف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات المحددة من طرف حكومة صاحب الجلالة ومنجزة من طرف الأجهزة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي، والسهر على متابعة إنجاز هذه البرامج.

- المساهمة في نشر الإعلام العلمي والتقني، ونشر أعمال البحث وضمان أنشطة اليقظة التكنولوجية.

- خلق تفاعل بين مختلف الفرق التي تقود أعمال البحث في مواضيع ذات أولوية وذلك بتشجيع إحداث شبكات وأقطاب الجودة وتجميع الكفاءات في ميادين ذات مردودية.

أيها السادة

لقد كانت دراسة هذا المشروع مناسبة لإجراء حوار جدي وصريح بين جميع أعضاء اللجنة، تحذوهم في ذلك الرغبة الصادقة والعزم الوطيد لبلورة سياسة وطنية واضحة المعالم للنهوض بالبحث العلمي ببلادنا، وذلك استنادا على التوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وبعد مناقشة مستفيضة من طرف السادة المستشارين بكل مكونات اللجنة، فقد تبين أن النصوص القانونية التي تعرض على اللجنة يشوبها بعض التعابير اللغوية التي لا تؤدي المعنى الحقيقي أو البعد العميق الذي يريد أن يشير إليه المشرع في النص الأصلي بالفرنسية الشيء الذي يثير كثير من التساؤلات والاستفسارات من طرف السادة المستشارين.

وفي هذا الإطار، فقد تمت المطالبة بضرورة إبلاغ السيد الوزير الأول بانشغالات السادة المستشارين أعضاء اللجنة، لكي يتم مستقبلا تفادي العبارات اللغوية وتحسينها حتى يكون مدلولها مطابقا لروح التشريع.

ومن بين النقط التي تطرق إليها السادة المستشارين نذكر ما يلي:

- الإشارة إلى تحديات العولمة الذي أصبحت بلادنا تواجهه، والذي يمتد إلى حقلي العلم والتكنولوجيا، حيث أصبح البحث العلمي يعد عنصرا حاسما للرفع من مستوى الإنتاج والتنافسية، كما أن له وقع

مباشر على تحسين مختلف المجالات بما في ذلك الصحة العمومية والإنتاج الفلاحي والحيواني والتدبير المائي والمحافظة على البيئة وما إلى ذلك من منافع كثيرة.

- التأكيد على إعطاء مفهوم جديد وواضح للبحث العلمي يكون له أثر في التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والفكري ببلادنا.

- الإشارة إلى ضرورة وضع مخطط يستهدف إدخال كل عمل تنموي في إطار العمل العلمي، وبذلك يكون الموجه الأول للتنمية الزراعية ومواجهة مشاكل الماء وتطوير الصناعة بما يتفق مع حاجيات المغرب وممكناته، وبما يضمن مستقبله.

- الإلحاح على ضرورة تجنيد الأطر العلمية في مختلف ميادين المعرفة من الطب والهندسة، وكل أنواع التكنولوجيا الحديثة.

- المطالبة بضرورة فتح المجال أمام القطاع الخاص، وإقامة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية ومع البنوك للإنفاق على البحث العلمي، وتقديم الدعم اللازم للباحثين والعمل على تشجيعهم لبدل مجهودات أكبر لإغناء ميدان البحث العلمي الذي يضطلع بدور هام في تحقيق التنمية المنشودة لكافة القطاعات الإنتاجية ببلادنا.

وتناول الكلمة في النهاية السيدان الوزيرين اللذان قدما أجوبة مستفيضة وتوضيحات همة كل الملاحظات والاستفسارات والتساؤلات التي تطرق إليها السادة المستشارون خلال مناقشتهم لهذا المشروع.

أيها السادة

تجدون ضمن هذا التقرير عرض السيد كاتب الدولة، يليه مضمون تدخلات السادة المستشارين أعضاء اللجنة إضافة إلى أجوبة السيدين الوزيرين.

أيها السادة

لقد وردت على اللجنة تعديلات من طرف فريقي جبهة القوى الديمقراطية، والحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية حول مشروع القانون، لم يَحظى بموافقة الحكومة عليها، الشيء الذي أدى إلى سحبها من طرف مقدميها.

وقد خلصت اللجنة إلى التصويت بالإجماع على مواد المشروع مادة مادة، وبذلك تكون اللجنة قد أنهت دراسة مشروع القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني بالتصويت عليه بالإجماع كما أحيل من طرف مجلس النواب.

مقرر اللجنة

الدكتور محمد الخليفة

عرض السيد كاتب الدولة مكلف بالبحث العلمي

كلمـــة

السيد عمر الفاسي الفهري
كاتب الدولة مكلف بالبحث العلمي

في

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
(مجلس المستشارين)

حول

مشروع قانون إنشاء المركز الوطني للبحث العلمي والتقني

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

إن البحث العلمي والتنمية التكنولوجية أصبحا من أهم الاهتمامات عند الأمم وعاملا أساسيا في التنمية ورهانا كبيرا للتموقع في مصاف الدول.

وأصبح من المفيد ونحن على عتبة القرن 21 القيام بوقفة تقييمية وتأملية بالنسبة لميدان البحث العلمي والتقني لتدارس التحولات في هذا الميدان بالنظر للتحولات الكبرى التي يشهدها العالم وبالنسبة لإشكالية التنمية الشمولية للمجتمع التي تستدعي وتستلزم أن تعمل السلطات العمومية على سن سياسة شمولية في ميدان البحث العلمي والهندسة الوطنية حيث أصبح من الواضح الآن أن البلدان التي تخصص للبحث العلمي والتقني أكبر النسب من الناتج الداخلي الخام هي الدول الكبرى والدول العظمى.

ويسعد السيد وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كما يسعدني أن نلتقي اليوم من أجل التحاور ومناقشة مشروع قانون مهم بالنسبة لهيكلة قطاع البحث العلمي في بلادنا.

السادة المستشارون المحترمون،

في إطار التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، ومن منطلق الالتزام الحكومي كما عبر عنه السيد الوزير الأول في التصريح

الحكومي الذي أدلى به عند تأسيس هذه الحكومة أمـــام مجلســكم الموقــر علــى أن الحكومة ستنهج سياسة علمية وتكنولوجية إرادية تعتمد على :

- وضع استراتيجية وطنية؛
- تحديد محاور ذات الأسبقية في ميدان البحث العلمي؛
- إنشاء صندوق وطني لدعم البحث العلمي وإنعاش الهندسة الوطنية.

السادة المستشارون المحترمون،

وإذا ما حاولنا تقييم ما أنجز باعتبار هذه الأهداف الثلاثة يمكن الوقوف علــى الحصيلة الآتية :

- على الصعيد المالي فقد سجلت لأول مرة في ميزانية السنة الماليــة 98-99، وبعدها في مختلف قوانين المالية المتتالية، اعتمادا خاصا في ميزانية التسيير قدره 45 مليون درهم سمح منذ سنة 98-99 بتمويــل مشــاريع مختلفة في ميدان البحث العلمي (برامج البحث، دعم لمختبرات البحث في الجامعات، تشجيع وتدعيم الطبع والنشر العلمي، تعزيز شــبكة مــروان الإعلامية، تدعيم سياسة إحداث أقطاب الجودة ...)؛
- تشجيع البحث من أجل التنمية داخل المقاولات من خلال الرصيــد مــن أجل البحث-التنمية في إطار قانون ميزانية 1999-2000؛
- إنشاء "صندوق خاص لدعم البحث العلمي والتنميــة التكنولوجيــة" فــي قانون المالية لسنة 2001. وبالنسبة لهذا الصندوق، فنحــن الآن بصــدد إيجاد الوسائل المالية من أجل تزويده وتمويله وذلك بتنسيق مع المسؤولين عن وزارة المالية.

أما بالنسبة للهدف المتعلق بتحديد الأولويات في ميدان البحث فقد سمحت لنــا استشارة واسعة مع مختلف الفاعلين (المنظومة العلمية الوطنية، الجماعــات المحليــة

وخاصة رؤساء جهات المملكة، القطاعات الحكومية، المؤسسات العامة والخاصة الكبرى) من تحديد ستة برامج محورية هي:

- جودة الحياة؛
- معرفة وحماية واستثمار الموارد الطبيعية؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- علوم وتكنولوجيات الإعلام؛
- الفلاحة في ظروف صعبة؛
- الابتكار التكنولوجي وتنافسية المقاولة المغربية.

كانت هذه المواضيع مناسبة لتنظيم طلب عروض أدى إلى وضع برنامج موضوعاتي لدعم البحث العلمي في سنة 1999-2000 و2000-2001 (PROTARSI وPROTARSII) رصد لهما على التوالي 25 مليون درهم و30 مليون درهم.

كما أنه ولأول مرة تم تخصيص ميزانية للتجهيز لقطاع البحث العلمي في إطار المخطط الخماسي قدرها 567,8 مليون درهم ستمكن، على الخصوص، من توسيع البنية التحتية لقطاع البحث العلمي والتكنولوجي.

أما بالنسبة للهدف الثالث المتعلق بتحديد إستراتيجية تسمح بهيكلة وتنظيم قطاع البحث العلمي فقد انطلقنا من معاينة وضعية هذا القطاع.

فبلادنا تتوفر حاليا على حوالي 13500 باحث وأستاذ باحث موزعين على خمسة عشرة جامعة وحوالي عشرين مؤسسة لتكوين الأطر وحوالي خمسة عشرة مؤسسة عمومية للبحث التابعة لمختلف القطاعات الوزارية.

كما يصل عدد الطلبة المسجلين بالسلك الثالث خلال سنة 1999-2000 إلى 14333 طالب.

وفي مجال المنشورات العلمية والأكاديمية، أبرز في نهاية 1999 التقرير حول "وضعية العلوم في إفريقيا حصيلة وآفاق"، الذي تم إنجازه بطلب من الاتحاد الأوروبي، أ، المغرب (7,5%) يحتل الرتبة الثالثة بعد جنوب إفريقيا (29%) ومصر (20%) في مجال الإنتاج العلمي الإفريقي.

أما عدد الرسائل والأطروحات التي تمت مناقشتها خلال سنة 1998-1999 فقد بلغ عددها 589 أطروحة.

السادة المستشارون المحترمون،

إن البحث العلمي والتقني ببلادنا يعاني اليوم من غياب التنظيم ونقص في التنسيق وعجز في التوجهات والتخطيط وكذا نقص في تقييم وتقويم نتائج البحث.

ولأسباب تاريخية، فإن الميزة الأساسية للبحث العلمي والتقني بالمغرب هو كونه خاضع لوصاية عدة قطاعات وزارية ويتميز كذلك بتدخل:

- الفاعلين المختصين الذين تم إحداثهم في شكل مؤسسات ليضمنوا لقطاعاتهم الوصية الخبرة والهندسة الضروريتين لإنجاز مختلف البرامج القطاعية للدولة، وتستعمل حوالي 20% من الموارد البشرية الفعلية بالبلاد في ميدان البحث؛
- الفاعلين المتعددي التخصصات كالجامعات وبعض مؤسسات تكوين الأطر تكمن إنشغالاتهم حتى الآن في إنتاج المعارف الأولية والتكوين من أجل وعن طريق البحث، ويوفر هؤلاء الفاعلون للبلاد غالبا باحثين من مستوى عال ويستعملون 80% من الموارد البشرية في ميدان البحث والتنمية التكنولوجية.

هؤلاء الفاعلون يوجدون اليوم تحت الوصاية الإدارية لعشر (10) قطاعات وزارية.

إن النقص الحاصل في التتبع والتنسيق بين مختلف هؤلاء الفاعلين يعتبر معطى أساسيا لتشخيص الحالة الراهنة التي ميزت لحد الآن هذا الوضع.

إن المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني والذي أنشئ بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 503-76-1 بتاريخ 5 شعبان 1396 الموافق ل 2 غشت 1976، أنيطت به آنذاك المهام الأساسية المتمثلة في القيام بتوجيه وتخطيط مختلف الأبحاث العلمية والتقنية في نطاق السياسة التي تحددها الحكومة.

لكن، ومنذ إنشاءه سنة 1976، لم يستطع أن يقوم هذا المركز بهاتين المهمتين التي أصبحت من اختصاص القطاع الحكومي المعني بالبحث العلمي. ومن جهة أخرى، فإن التوصيات الصادرة عن الميثاق الوطني للتربية والتكوين، المرتبطة بميدان البحث العلمي والتنمية التكنولوجية ألحت على ضرورة تنظيم البحث العلمي والتقني بطريقة ترفع من تماسكه وفعاليته مع إعادة هيكلة الوحدات والمراكز العمومية للبحث القائمة من أجل إنشاء شبكات للمهتمين بنفس المجالات حتى يستفيدوا من مفعول التكامل في مضمار الوسائل المادية والكفاءات البشرية.

كما أكد الميثاق الوطني للتربية والتكوين على ضرورة القيام بتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية.

وفي إطار ديناميكية النهوض بالبحث العلمي والتقني المنتهجة من طرف حكومة صاحب الجلالة والهادفة إلى إحلال البحث العلمي والتنمية التكنولوجية موقعا بين الأسبقيات الوطنية حتى يساهم في التنمية المندمجة والشمولية للبلاد، تقدمنا، على المستوى التشريعي والتنظيمي، بعدد من المراسيم وبعدد من التعديلات على قانونين،

من بينهما مشروع القانون الذي هو اليوم بين أيديكم، والرامي إلى تعديل الظهير الذي أنشئ بمقتضاه المركز الوطني لتخطيط وتنسيق البحث العلمي والتقني، هذا التعديل الذي نريد من خلاله إعطاءه مهاما أكثر وضوحا وأكثر قابلية لأن يضطلع بها.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون

إن هذا المنظور للتنمية الشمولية في مجال البحث العلمي والتقني أصبح ضروريا إذا أردنا توظيفه لتنمية مختلف القطاعات: إعداد التراب الوطني، التعليم والتكوين، التنمية القروية، الاقتصاد، الصحة، التغذية، السكن، الطاقة، الماء، المعادن....

ويستدعي هذا المنظور إذن، أن يتحول المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، تحت اسم جديد: المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، إلى فاعل مؤسسي تكون مهامه النهوض بالبحث العلمي والتقني وتنميته والاستفادة من نتائجه حسب ما تمليه المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا وبعلاقة تفاعل بين المركز والمؤسسات الأخرى، العمومية منها والخصوصية، التي لها أهداف مماثلة.

ومن أجل ذلك، فإن المركز الوطني للبحث العلمي والتقني يعهد إليه القيام بالمهام الأساسية التالية:

- تشجيع ووضع برامج للبحث والتنمية والتكنولوجية في إطار الاختيارات والأولويات المقترحة على الخصوص من طرف أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات والمحددة من طرف حكومة صاحب الجلالة ومنجزة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي والسهر على متابعة إنجاز هذه البرامج؛

- المساهمة في نشر الإعلام العلمي والتقني ونشر أعمال البحث وضمان أنشطة اليقظة التكنولوجية؛
- خلق تفاعل بين مختلف الفرق التي تقود أعمال البحث في مواضيع ذات أولوية وذلك بتشجيع إحداث شبكات وأقطاب الجودة وتجميع الكفاءات في ميادين ذات المردودية.

ويمكن للمركز أن يقدم خدمات بمقابل، وأن يستغل البراءات والتراخيص وأن يسوق منتوجات أنشطته، ويحق له في حدود الموارد المحصل عليها من أنشطته ووفقا للتشريع الجاري به العمل المساهمة في المقاولات العمومية كما يمكنه إحداث شركات تابعة له، الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية.

كما أن المركز سيصبح له مجلس إداري يضم، إضافة لممثلي الدولة وممثلي القطاعات الاقتصادية والمنتجة، ممثلين عن الفاعلين العلميين من أساتذة باحثين وتقنيين وإداريين.

تلكم إذا هي الاعتبارات الأساسية التي دفعت إلى إعداد مشروع القانون هذا الرامي إلى تغيير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني (CNCPRST) إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني (CNRST).

أشكركم على إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

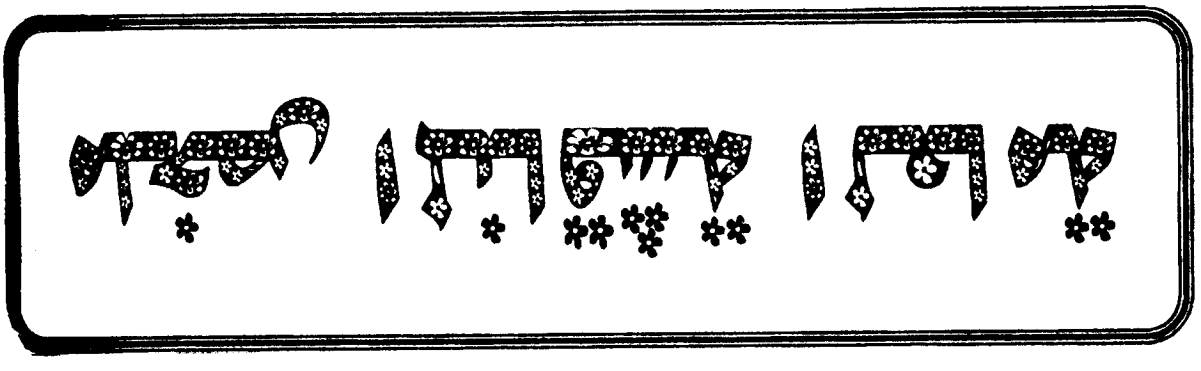

المناقشـــــة العامـــــة

في البداية أوضح بعض السادة المستشارين أنه يصعب اتخاذ موقف معين بخصوص هذا المشروع الذي يندرج في إطار التوصيات التي صادق عليها مجلسي البرلمان بالإجماع عند مناقشة القوانين المرتبطة بالميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث لوحظ أن الإمكانات المادية الموضوعة رهن إشارة البحث العلمي جد محدودة، مما يستوجب على الحكومة أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية البحث العلمي في كل القوانين المالية، مؤكدا على أن هذا المجال أصبح حاليا مرتبط بالتكنولوجيا والتي تتحكم بدورها في العالم عبر البحث العلمي.

وبخصوص الاعتمادات المالية للبحث العلمي، تمت المطالبة بضرورة إعطاء هذا القطاع الاستقلالية المالية والمعنوية فيما يخص صرف هذه الاعتمادات رغم محدوديتها.

وهكذا تم التأكيد على ضرورة إعطاء كتابة الدولة في البحث العلمي، ميزانية خاصة بها في إطار الميزانية العامة للدولة.

وطرحت مجموعة من الاستفسارات حول انعكاسات القوانين التي صادق عليها البرلمان بالإجماع ومدى استفادة البحث العلمي منها.

وأوضح أحد السادة المستشارين أنه من بين الإجراءات التذبيرية التي جاء بها الميثاق الوطني للتربية والتكوين هو إيجاد ميكانيزمات لتمويل التكوين والتربية بصفة عامة بما فيها البحث العلمي،

معتبرا أن قانون المجموعات ذات النفع العام يعتبر من أهم هذه الميكانزمات الجديدة، مما يستوجب العمل على ضرورة تفعيل هذا المقتضى من أجل تطعيم الإمكانات التي تتوفر للبحث العلمي.

وبخصوص التشجيعات المالية التي جاء بها القانون المالـــي 2000/99 طرحت بعض الاستفسارات حول مدى انتفاع البحث العلمي من هذا الإجراء.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات التي أبرمت مع القطاع الخاص للعمل في إطار البحث العلمي، لوحظ أنه هناك لبس يكتنف هذه العملية الشيء الذي يستوجب إعطاء بعض التوضيحات في هذا المجال.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن المشروع في حد ذاته، لا يعني مؤسسة جديدة، بل تم تعويض مؤسسة قائمة ألا وهي المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني الذي أحدث خلال سنة 1976، كمؤسسة جديدة تسمى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، حيث تمت الإشارة إلى أن أعضاء الحكومة الحالية أصبحوا يتسابقون فيما بينهم بخصوص إحداث المؤسسات العمومية للتهرب من المراقبة البرلمانية لهذه المؤسسات العمومية.

وهكذا طرحت بعض التساؤلات هل تحيين هذه المؤسسة يندرج في إطار هذا التسابق، أم أن الأمر يتعلق بتحديث مؤسسة قائمة الذات، أم أن الأمر كذلك يدخل في إطار توصية الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

ولوحظ أن الاختصاصات الموكولة لهذه المؤسسة العمومية، كلها اختصاصات مبهمة، في شكل متمنيات وأماني، الشيء الذي يطرح مجموعة من التخوفات بخصوص نشأة هذه المؤسسة.

أما فيما يتعلق بالموارد المالية لهذه المؤسسة تمت الإشارة إلى أنها تفتقر إلى موارد ذاتية، بل يلاحظ فقط الاعتمادات التي تمنحها الدولة.

كما تمت المطالبة بضرورة إعطاء نظرة شمولية لكل الرسوم الشبه الضريبية الممكن فرضها لفائدة هذه المؤسسة، لكي لا تثقل كاهل المواطن المغربي.

واعتبر بعض السادة المستشارين أن هذا المشروع القانون له أهمية كبيرة في تقدم البحث العلمي ببلادنا، وخاصة أنه قد أعطيت لهذا المركز الوطني للبحث العلمي والتقني إمكانية لإقامة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية ومع البنوك ومع المؤسسات العمومية للإنفاق على البحث العلمي على غرار ما هو عليه الحال بالدول المتقدمة.

وفي هذا الصدد، تم التأكيد على ضرورة تجنيد الأطر العلمية في مختلف ميادين المعرفة من الطب والهندسة (بكل اختصاصاتها) حتى التكنولوجية الحديثة، وخلق وسائل التشجيع للأطر المغربية المتواجدة بالدول الأوربية والأمريكية للعمل بالمغرب من أجل الاستفادة من خبرتهم، وتقديم الدعم اللازم للباحثين وتشجيعهم على بذل مجهودات أكبر لإغناء ميدان البحث العلمي الذي يضطلع بدور هام في تحقيق التنمية المنشودة لكافة القطاعات الإنتاجية.

وتمت الإشارة إلى أن تجربة الجامعة المغربية، في ميدان البحث والتي تقوم بها بشراكة مع الجهات وبعض المجالس المحلية، رغم هزالة الاعتمادات المالية المخصصة للبحث العلمي بالجامعات قد استطاعت أن تحقق بعض النتائج والمنجزات الهامة لهذه المجالس.

وأوضح بعض السادة المستشارين، أن نجاح هذا المركز، ومواجهة العولمة، ومسايرة التكنولوجية الحديثة، يرتكز على ضرورة دعمه بالاعتمادات المالية اللازمة.

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن المشاكل التي كان يعاني منها البحث العلمي، فلن تتم معالجتها في إطار هذا المشروع القانون، لأن عملية التنسيق ستبقى دائما عائقا كبيرا يعاني منه هذا القطاع، خاصة بعد حذف تسمية التنسيق من عنوان المشروع القانون المطروح للنقاش، الشيء الذي يجب مضاعفة المجهودات للقيام بعملية التنسيق بصفة كبيرة ما بين القطاعات المهتمة بالبحث العلمي.

ولتنظيم البحث العلمي ببلادنا، تم التأكيد على ضرورة وضع نسبة مائوية قارة بخصوص الاعتمادات المالية المرصودة لهذه المؤسسة، وخلق هيكلة وإطار قانون واضح للباحثين، ووضع تنظيم محكم لضبط عملية التنسيق فيما بين القطاعات.

وفي هذا الإطار طرحت مجموعة من التساؤلات حول التصور العام لعملية التنسيق بين القطاعات التي تعمل في إطار البحث العلمي، سواء كانت تابعة للدولة أو القطاع الخاص. كما تمت المطالبة بإعطاء

صورة واضحة عن المنجزات التي تم تحقيقها في مجال البحث العلمي، وكذا المجهودات المالية التي أنفقت على هذا القطاع منذ عقود طويلة.

كما تمت المطالبة بإعطاء إحصائيات عن الاتفاقيات التي أبرمت بين المؤسسات التي تعنى بالبحث العلمي، وخصوصا مع المؤسسات الاقتصادية.

كما طرح تساؤل أيضا حول الفرق الحاصل ما بين المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، وأكاديمية المملكة، وهذه المؤسسة المحدثة بموجب هذا المشروع قانون، حيث تم التأكيد على ضرورة خلق كيان مستقل وقوي ذو حرمة خاصة يساعد على تطور البلاد وتقديم الحلول العلمية والتقنية في مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما لوحظ أن مجموعة مختبرات ينشئها العلماء أنفسهم ويديرونها بخبرتهم ويجهزونها بالآلات والأدوات العلمية التي تساعد على البحث العلمي، وتمنح أساتذة وطلبة المختبر وسيلة عمل.

وتمت الإشارة إلى أن عدد من الدراسات قد أقيمت من طرف جامعة القاضي عياض، وأعطيت نتائج هامة، مثلا، مرض البيوض الذي يهم أشجار النخيل، هذا بالإضافة إلى بعض المجهودات من أجل إحياء شجرة الأركان بالمناطق الجنوبية.

أجوبة السيد الوزير

أجوبة السيد وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

في البداية أوضح السيد الوزير أن مردودية البحث العلمي لا يجادل فيها أي أحد على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مذكرا أن الحكومة تراهن على هذا المجال كوسيلة لا غنى عنها في تأهيل البلاد على كل المستويات، مشيرا إلى أنه لأول مرة في هيكلة الحكومة، توجد كتابة الدولة مكلفة بالبحث العلمي.

وفي هذا الإطار أعطى السيد الوزير تشخيصا موجزا عن وضعية البحث العلمي خلال السنوات الماضية، مؤكدا على أن المغرب لم يعرف البحث العلمي بالشكل الذي يجب أن يكون عليه هذا القطاع لتأهيل البلاد إلى المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي يتوخاه الجميع.

وهكذا أوضح أن كل ما أنجز في مجال البحث العلمي كان في إطار مبادرات فردية نضالية من طرف عدد من الأطر والأساتذة، مما أدى إلى التشتت لهذه التوجهات والبرامج، مما جعل صعوبة تطبيق نتائج البحث العلمي على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار أعلن السيد الوزير، أن توجه الحكومة الحالية يندرج في إعطاء مفهوم جديد وواضح للبحث العلمي يكون له أثره في التنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والفكري بالبلاد.

وأشار إلى أن هذا التوجه يستهدف إلى إدخال كل عمل تنموي في إطار العمل العلمي، وبذلك يكون الموجه الأول للتنمية الزراعة ومواجهة مشاكل الماء، وتطوير الصناعة بما يتفق مع حاجيات المغرب وممكناته، وبما يضمن مستقبله.

وبخصوص الوسائل المادية التي يجب توفرها للبحث العلمي، أوضح السيد الوزير أن هذا المجال لا يرتبط فقط بوسائل مادية، بل هو أولا توجه لحسر الأولويات والبرامج وبعد ذلك تأتي مرحلة التفكير في عملية التمويل لهذه البرامج.

وأشار السيد الوزير إلى بعض المشاكل المطروحة في الوقت الراهن والتي تتعلق بالفلاحة في ظروف صعبة كالجفاف والأمراض، مما يستوجب البحث في ميدان الفلاحة يسمح بفتح إمكانيات علمية وصناعية ترتكز على معارف وعلى أنماط عمل وعلى وظائف الجينات التي ستساعد بالخصوص على تحديد بعض الجينات التي تصلح كهدف استراتيجي لإنتاج أنواع نباتية جديدة أو استراتيجيات علاجية جديدة.

كما أوضح أن المشاكل التي تطرح بالمغرب في المناطق الجافة وشبه الجافة تستوجب رعاية خاصة ومجهود مدعم للنهوض بالبحث العلمي الذي يعنى بالإنتاج النباتي تحت ضغط ظروف مختلفة مائية أو مناخية.

وهكذا يمكن أن يختار الباحث موضوع "الفلاحة في ظروف صعبة" من أجل الوصول إلى نتائج تمكن من تحسين الإنتاج النباتي بغية الاستجابة للحاجيات الغذائية للمواطنين والرفع من المدخول الفلاحي.

وفي هذا العدد، ذكر السيد الوزير أنه يجب اتخاذ تدابير أساسية لمواجهة بعض المشاكل المطروحة حاليا، وخصوصا إشكالية الإيكولوجيا البحرية، والتي تستلزم بحثا علميا مستمرا ومعلومات ومعطيات موثوق بها حول المخزون البحري ومستويات استغلاله، حيث يجب تقييم وتتبع الموارد البحرية، وكذلك البحث في بيولوجيا الأجناس ودوراتها الإنجابية وتغذيتها وتحديد وحدات المخزون البحري.

وهكذا تم استعراض مجموعة من المشاكل تتعلق بالطاقة المتجددة، وما يتعلق بمجال الأعشاب الطبية والعطرية، ومجال استغلال المعادن وغيره. كما ذكر أيضا بإشكالية أخرى تتعلق بأمراض الطفيليات.

وأعلن السيد الوزير أن عدد من البحوث كانت تفرض على الأساتذة الباحثين من بعض الجهات الأجنبية بنتائج لا يمكن استغلالها على الصعيد الوطني.

أما فيما يتعلق بهذا المشروع القانون، أوضح السيد الوزير، أنه يعتبر لبنة من لبنات هيكلة قطاع البحث العلمي بصفة عامة، لأنه توجد بجانبه مؤسسة الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، وكذا مجموعة ذات النفع العام، واللجنة الوزارية لتنسيق البحث العلمي، كما هناك أيضا مجموعة من التدابير المتخذة في إطار القوانين المالية التي تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان، الشيء الذي يستوجب إدماج هذا المشروع في وسط هذه الهيكلة.

وصرح أن التجربة قد أبانت على أن المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، لم يعط النتائج المتوخاة منه في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بعملية التنسيق أو التخطيط.

وهكذا فإن هذا المشروع يأخذ بعين الاعتبار كل المستلزمات والحاجيات الوطنية.

وأفاد السيد الوزير أنه يوجد حاليا إجماع دولي، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية على أن قانون الباحث المحض خطأ، مما يجب أن يكون الباحث على برنامج معين في إطار عقدة محدودة، لأن البحث العلمي يتطلب دائما تجديد التصورات والكفاءات.

وفي هذا الإطار، أوضح أن شبكة الإعلاميات أصبحت تتوفر حاليا على معطيات ودراسات متعددة توصل المعرفة للجميع، فأصبح دور الأستاذ الآن هو كيفية حل الإشكاليات والتعامل مع المشكل، وهذه العملية لم يتم الحصول عليها إلا عن طريق الممارسة والمزاولة خاصة في مجال البحث العلمي.

وجوابا عن سؤال حول التعليم والبحث، أفاد أن التعلم هو نتيجة البحث وليس البحث نفسه،فالأستاذ يبلغ ويطور التعليم عن طريق ممارسته للبحث العلمي والعمل الميداني.

وطبقا لمقتضيات المادة الثالثة من هذا المشروع القانون، أعلن السيد الوزير أنه يضع برامج للبحث والتنمية والتكنولوجيا في إطار الاختيارات والأولويات التي تضعها الدولة، باعتبار هذا المركز فاعلا

للنهوض بالبحث العلمي وتنمية وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجيات البلاد الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

وبخصوص الاعتمادات المالية المرصودة للبحث العلمي، أشار السيد الوزير، أنه قد أحدث لأول مرة بند خاص في إطار الميزانية العامة للدولة 1999/98، من أجل تمويل البحث العلمي والنهوض به برصيد يقدر بحوالي 45 مليون درهم، موزعة على الشكل التالي :

- 10 مليون درهم على شكل اعتمادات للمؤسسات العلمية.
- 10 مليون درهم على شكل منح لطلبة السلك الثالث بالمغرب والخارج.
- 376.5 مليون درهم على شكل تعويضات عن البحث كجزء من أجور الأساتذة الباحثين.

كما أوضح أيضا أنه لأول مرة في تاريخ القانون المالي المغربي، يوجد في إطار المخطط الخماسي، بند في إطار ميزانية التجهيز، يوجد به 580 ملون درهم للبحث العلمي، كما تم لأول مرة خلق صندوق خاص للبحث العلمي، هذا بالإضافة إلى القانون المتعلق بالمجموعات ذات النفع العام.

وصرح أن المحيط الاقتصادي والاجتماعي المغربي، لم يكن أبدا يهتم بالبحث العلمي، مما يستوجب العمل على ضرورة ترسيخ ثقافة البحث العلمي، واقتحام المقاولة لكي يتم إقناعها بأهمية هذا البحث.

وذكر بإقامة شراكة مع مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ومع البنوك وبعض الجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية للإنفاق على البحث العلمي.

وفي هذا الإطار، صرح أن وزارة التعليم العالي وكتابة الدولة في البحث العلمي، وضعا مشروع قانون يخص إنشاء اتفاقية بحث التنمية الصناعية والتكوين، وأن هناك مجموعة من الباحثين سوف يهيئون أطروحتهم من المقاولة من أجل التمكن من إقناع المقاول بأهمية البحث العلمي، مؤكدا على أنه لا يمكن تمويل البحث العلمي من طرف الدولة وحدها، باعتبار أن هذا القطاع ينتج ثروة ويستفيد منها القطاع الاقتصادي مما يستوجب العمل على ضرورة إقناع المحيط الاقتصادي برمته العام والخاص بأهمية البحث العلمي، ولابد أن يوضع كأولوية وطنية لتقدم وتنمية البلاد.

وبخصوص البحث النظري، أكد السيد الوزير على ضرورة الإبقاء على هذا النوع، لأنه هو الذي يخلق الميادين الجديدة للبحث العلمي.

أجوبة السيد كاتب الدولة مكلف بالبحث العلمي

أجوبة السيد عمر الفاسي الفهري
كاتب الدولة في البحث العلمي

في مستهل جوابه أوضح السيد كاتب الدولة أنه كانت في البداية مجهودات فردية في عدد من المؤسسات، وبصفة عامة على مستوى الجامعات، والبعض الآخر على مستوى المؤسسات التابعة لوزارات أخرى.

وذكر أنه في سنة 1976، أي عندما تم إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، كان المراد من هذه المؤسسة هو التنسيق بين مختلف المؤسسات المهتمة بمجال البحث العلمي. لكن هذه المؤسسة لم تستطع القيام بهذه العملية، لأنه من الناحية العملية لم تكن لديه سلطة فوق الوزارات، الشيء الذي أدى إلى التفكير في خلق اللجنة الوزارية الدائمة من اجل التنسيق بخصوص مجال البحث العلمي والتكنولوجي.

وصرح أن هذه اللجنة يترأسها السيد الوزير الأول، وسوف يتم إحداثها بمرسوم، وهي التي سوف تخطط السياسة الوطنية في مختلف المجالات، وتهييئ كل الإمكانيات اللازمة لذلك، وبعد ذلك سوف تخصص الوسائل المالية باستعمال الصندوق الخاص للبحث العلمي.

وهكذا أوضح السيد كاتب الدولة، أن هذا المركز سيعمل على تطبيق السياسة التي ستضعها اللجنة الوزارية الدائمة، وبالتالي تنظيم عمل المختبرات والوحدات الموجودة خارج الجامعة أو غير الجامعة أو حتى القطاع الخاص.

كما أنه سوف يقوم بشبكات بين مختلف المراكز التي تهتم بنفس المواضيع، هذا بالإضافة إلى تقديم خدمات لدعم البحث العلمي.

وبخصوص الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع، أوضح أنه هناك تطور ملحوظ خلال كل سنة، وأن القطاع الخاص أصبح يخصص الآن نسبة هامة للبحث العلمي تتراوح ما بين 5% و 7%، مذكرا أن شركة "أونا" خصصت 14 مليار سنتيم سنويا لدعم البحث العلمي.

وأبرز أن هذه المؤسسة لها عمل جد مهم يتمثل في عملية التقييم والحركية بين المؤسسات التي تقوم بعملية البحث، في إطار اتفاقيات العلاقة مع الخارج.

وأكد على أن هدف إحداث هذه المؤسسة لا يدخل في إطار التباهي بإحداث المؤسسات العمومية، حيث من الضروري التعاون مع الدول الخارجية والانفتاح على الخارج في إطار التوجهات التي تنهجها الحكومة في مجال البحث العلمي.

وفي الختام أعلن أن هذا المركز سوق يهتم بالأطر المغربية المتواجدة بالدول الأجنبية والتعرف عليهم وعلى نوعية اختصاصاتهم للإستفادة من خبرتهم، وبعد ذلك أوضح أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين ينص على ضرورة تقديم تقرير خلال كل سنتين إلى البرلمان للتعرف على ما ينجز في ميدان البحث العلمين، مما يدل على وجود مراقبة مستمرة من طرف البرلمان بخصوص السياسة العلمية للبلاد.

مناقشة مواد المشروع

مناقشـــــة مـــواد المشـــروع

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة : 1

➢ **المناقشة العامة :**

- لوحظ أنه من الضروري الإبقاء على التسمية السابقة للمركز، والتشبث بكلمة التنسيق بعنوان المشروع، لأنها ضرورية لكي يقوم هذا المركز بعملية التنسيق ما بين القطاعات الإنتاجية التي تعمل في إطار البحث العلمي.

- لوحظ أيضا أن هناك ازدواجية ما بين المادة الأولى والمادة 17 من هذا المشروع.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

- بالنسبة للملاحظات التي تمت إثارتها بالنسبة لهذه المادة، أجاب أن عملية التنسيق تقوم بها وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، وذلك من خلال المهام المنوطة بها.

- وأوضح أنه خلال سنة 1976 لم تكن هناك وزارة مكلفة بالتعليم العالي، مما جعل المركز آنذاك لم يستطع القيام بعملية التنسيق، مذكرا أنه سوف يصبح حاليا مركزا فاعلا تحت وصاية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

- كما أبرز أن هناك لجنة وزارية دائمة يساهم فيها مختلف الفاعلين، وسوف تكون تحت وصاية هذه المؤسسة بشكلها الجديد، التي تم تعويضها بالمؤسسة القديمة.

➢ **تعقيب على أجوبة السيد كاتب الدولة :**

- لوحظ أن هذا المشروع يوجد به غياب واضح للقطاع الخاص.

- تمت الإشارة إلى أن عملية التنسيق التي أسندت إلى اللجنة الوزارية سوف يزيد في تعقيد الأمر، ولن يدفع إلى الأمام بالبحث العلمي.

- تم إبراز بعض التخوفات بخصوص عملية تدبير البحث العلمي من طرف مؤسستين، حيث تم التأكيد على ضرورة استحضار مكونات القطاعات الوزارية التي تعمل في إطار البحث العلمي.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة على هذه التعقيبات :**

- أوضح أن السلطة التنفيذية هي التي عملت على خلق وتأسيس اللجنة الوزارية من أجل تنظيم عملها، وخاصة فيما يتعلق بعملية التنسيق، مؤكدا على أن عملية غياب التنسيق يعطي نوع من التبذير للإمكانيات المتواجدة رغم محدوديتها.

- وفي هذا الإطار ذكر أن هناك مجموعة من فرق البحث بالكليات تشتغل على بعض المواضيع، ولن يوجد هناك أي تنسيق فيما بينها.

- وذكر أيضا بمجموعة من الاتفاقيات التي تم إبرامها مع القطاع الخاص للعمل في إطار البحث العلمي، ولن يوجد هناك أي غياب يذكر للقطاع الخاص، بل هذا النص يجعل نفسه رهن إشارة القطاع الخاص والعام، حيث يقدم مجموعة كبيرة من الخدمات.

- وأشار إلى أن صندوق البحث العلمي الذي جاء في إطار التصريح الحكومي 1998، سوف يعمل على تمويل مشاريع البحث عند مختلف المؤسسات التي تعمل في إطار البحث العلمي، وسوف يكون أيضا أداة لصرف الاعتمادات المالية.

المادة : 2

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن هذه المادة تقليدية تخص كل المؤسسات العمومية.

➢ **المناقشة العامة :**

أثيرت إشكالية صعوبة مراقبة هذه المؤسسات العمومية.

التأكيد على حذف كلمة "عامة" من هذه المادة وتعويضها بمفردة "عمومية".

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

أجاب أن كل الأمور سوف تكون وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة : 3

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

- أوضح أن هذه المادة أساسية جدا في هذا النص، حيث يتبين من خلال الفقرة الأولى أن هذا المركز سوف يصبح فاعلا كبيرا في تنمية حاجيات البلاد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، كما أنه سوف يضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، والتعامل مع المؤسسات الاقتصادية بالبلاد، هذا بالإضافة إلى القيام بالمساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية.

- كما ذكر أيضا أن هذا المركز سوف يعمل على تقوية البنية التحتية، وخلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات.

- أما بخصوص الكفاءات التي هاجرت إلى الخارج، أوضح أنه لن تكون هناك في السابق علاقة واضحة معهم.

وهكذا فإن هذا المشروع سوف يجعل إمكانية للتعرف عليهم وإحصائهم، وكيفية الاستفادة من خبرتهم وكفاءتهم، أو العمل على خلق نوع من التعاون مع المؤسسات التي يشتغلون بها وهذه المؤسسة.

➢ **المناقشة العامة :**

- تمت المطالبة بتوحيد البحث العلمي، على غرار ما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية.

- التأكيد على ضرورة الانكباب على المجالات التي أصبح يعاني منها المغرب، وخاصة في المجال الفلاحي الذي أصبح يعني بشكل كبير من ظاهرة الجفاف.

- لوحظ أن توجه المؤسسة في مجال البحث العلمي، يجب أن يكون مرتبط بالسياسة التي تنهجها الحكومة في هذا المجال.

- وبخصوص اختصاصات هذه المؤسسة، لوحظ أنها جاءت بصفة حصرية ومضبوطة لا يمكن معها أن تجتهد هذه المؤسسة إلا بتغيير القانون.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

صرح أن ملاحظات السادة المستشارين، كلها ملاحظات هادفة من أجل تطوير البحث العلمي ببلادنا، مؤكدا على أن الحكومة ستعمل على إبرازها وتفعيلها داخل هذه المؤسسة.

المادة : 4

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن هذه المادة تعطي للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني الإمكانية لكي ينوع أنشطته وكذا الحصول على أسهم في المقاولات العامة والخاصة.

➢ **المناقشة العامة :**

- تم اقتراح استبدال كلمة "يجوز" في إطار الفقرة الأولى من هذه المادة بمسطلح آخر أكثر دقة.
- طرح تساؤل في إطار الفقرة الرابعة حول مفهوم "الإدارة".

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن المقتضيات المشار إليها في المادة الثالثة هي المهام الرئيسية بما فيها الخدمات وذكر أن كلمة "يجوز" هي نفس العبارة الموجودة في إطار القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

وأكد أيضا على أن هناك نص تنظيمي يوجد في المسطرة للمصادقة عليه من أجل تطبيق هذا القانون.

الفصل الثانـــــــــي

التنظيم الإداري

المادة : 5

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

- بدون تقديم

➢ **المناقشة العامة :**

طرح تساؤل هل هناك ربط ما بين مجلس الإدارة والمجلس العلمي، كما لوحظ أن هناك خلط ما بين هذين المجلسين.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

- أوضح أن هذه الهيكلة تميز هذا المركز بصفته مركز للبحث العلمي، وأن مهام المجالس الإدارية محددة، أما المجلس العلمي مكلف على صعيد هذا المركز بالقضايا العلمية.

- وأكد على أن اللجان العلمية يمكن خلقها في إطار بعض التخصصات، وأن النص التنظيمي هو الذي يحدد كل هذه الأمور.

المواد من 6 إلى 10

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن هذه المواد تبين تشكيلة المجلس الإداري والمهام المنوطة به.

➢ **المناقشة العامة :**

- لوحظ أن هناك نص عام بخصوص رئاسة المؤسسات العمومية، والتي تكون برئاسة الوزير الأول.
- طرح تساؤل حول عملية التنسيق على صعيد الإدارة.
- طرح تساؤل أيضا حول علاقة اللجان العلمية بالمجلس العلمي.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

- بخصوص رئاسة مجلس الإدارة، أوضح أن الوزير الأول هو الذي يترأس جميع المؤسسات العمومية. أما أمين السر الدائم فيخص بالأساس أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات التي توجد تحت الوصاية الخاصة لصاحب الجلالة نصره الله.
- وأكد على أن النص التنظيمي هو الذي يحدد السلطة الوصية، أما المجلس العلمي فتوجد لديه السلطة العلمية، أما مجلس الإدارة فتوجد لديه سلطة التسيير.

- أما اختصاصات اللجان العلمية، يقول السيد كاتب الدولة أنها مختصة حسب الميادين والمواضيع، وعلى أساسها يرتكز المجلس العلمي في اتخاذ قراراته.

المواد من 11 إلى 14 :

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

- إبراز صلاحية مدير المركز
- التقييم الداخلي والخارجي للمركز
- الاستعانة بخبراء المركز وبخبراء من خارجه
- أما المادة 13 من هذا المشروع تتحدث عن المستخدمين لهذا المركز.

➢ **المناقشة العامة :**

- تم اقتراح ضرورة استشارة الموظفين الذين سيتم إلحاقهم للعمل بهذا المركز لإبداء رغبتهم في ذلك.
- تم اقتراح استبدال مسطلح "المستخدمون" باعتباره من الناحية اللغوية يفيد معنى آخر، مما يجب العمل على تغييره بكلمة "خبراء" وذلك نظرا لطبيعة عملهم.
- كما طرح تساؤل عن كيفية تعيين مدير هذا المركز.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

- صرح أن التقييم الداخلي والخارجي، جاء في إطار الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومؤسسات البحث العلمي.

- وأكد على ضرورة وضع آليات لمراقبة العمل الذي يقوم به هذا المركز، كما أنه يجب أن يخضع لعملية التقييم الخارجي والداخلي بخصوص العمل الذي تقوم به هذه المؤسسة.

- أفاد أن هناك قانون ينظم عملية التقييم بالنسبة لمختلف الأنشطة.

- أما بخصوص المستخدمين، أوضح أنهم سوف يكونون من بين الأطر العلمية والتقنية، مشيرا إلى أن هناك خصاص كبير في الأطر التقنية.

- وأفاد أن هناك فرق فيما يتعلق بالنظام الأساسي والنظام الداخلي، حيث أن هذا الأخير يهم عمل المركز ويحدد علاقة كيفية إدارة وتسيير المركز.

- وبخصوص الخدمات التي يقدمها هذا المركز، أوضح أنها تكون عن طريق إبرام عقود البحث سواء مع القطاع العام أو الخاص.

- وذكر أن عملية إلحاق الموظفين بهذا المركز ستكون عن طريق رغبتهم واستشارتهم من أجل إبداء موافقتهم للعمل بهذه المؤسسة باستثناء المدير الذي سيتم تعيينه حسب المسطرة العادية للمؤسسات العمومية.

الفصل الثالـــــــــث

التنظيم المالي

المادة 15 :

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن هذه المادة تحدد ميزانية هذه المؤسسة، ثم أفاد أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاءت في إطار قانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

➢ **المناقشة العامة :**

اعتبر أحد السادة المستشارين أن الرسوم الضريبية الممكن فرضها لفائدة هذا المركز جد محرجة.

➢ **أجوبة السيد كاتب الدولة :**

أوضح بخصوص هذه العملية، أن الضرائب لا يمكن فرضها إلا بعد مصادقة البرلمان عليها.

الفصـــل الرابـــــــــــــع

أحكـــام متفرقـــة

المادة 16 :

➢ **تقديم السيد كاتب الدولة :**

أوضح أن هذه المادة تتكلم عن أحكام انتقالية تحدد وضعية العاملين بهذا المركز، وأن المادة 17 تلغي قانون 1976 الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي.

➢ **المناقشة العامة :**

- بخصوص الفقرة الثالثة من المادة 16، تمت المطالبة بحذف "أقل فائدة" وتعويضها بعبارة "أحسن مما كانت علية"

- وبعد ذلك أكد السادة المستشارين على ضرورة جعل الوضعية المادية للعملي بهذه المؤسسة، في المستوى الذي يليق بهذا المركز.

تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية حول مشروع قانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

المملكة المغربية

الرباط في : 16/5/2001

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق جبهة القوى الديمقراطية

الرقم : 2001/373

من

رحو الهيلع رئيس فريق جبهة القوى الديمقراطية

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين

الموضوع : إحالة تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية على مشروع قانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا للمادة 226 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يشرفني أن أحيل على سيادتكم تعديلات فريقنا حول مشروع قانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام ./.

الإمضاء :

المملكة المغربية
فريق جبهة القوى الديمقراطية
مجلس المستشارين

مجلس المستشارين
الديوان
الواردات
الرقم : 661
التاريخ : 17 ماي 2001

تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية

على مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 2 : يخضع المركز ..... والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات **العامة** ويخضع المركز كذلك ..... على المؤسسات **العامة** وفقا.....	يخضع المركز ..... بالمؤسسات **العمومية** ويخضع المركز كذلك على المؤسسات **العمومية** وفقا	
المادة 3: - - - - إبرام اتفاقيات .....وهيئات البحث **العامة** أو الخاصة	- - - إبرام اتفاقيات ..... وهيئات البحث **العمومية** أو الخاصة	
المادة 7: - - - المصادقة على إحداث وحدات للبحث **بالمركز**	- - - المصادقة على إحداث وحدات للبحث **بمبادرة من المركز**	يمكن إحداث وحدات للبحث داخل أو خارج المركز
المادة 8: - - - بداية **فبراير** لحصر برنامج	- - - بداية **دجنبر** لحصر برنامج.....	لابد من حصر برنامج العمل السنوي قبل دخول السنة الجديدة
المادة 11: ويؤهل للالتزام بالنفقات .... المعمول بها في المؤسسات **العامة**	ويؤهل للالتزام بالنفقات ..... المعمول بها في المؤسسات **العمومية**	
المادة 14: يجوز أن يوضع المستخدمون ..... التابعة للقطاع **العام** أو هما معا.	يجوز أن يوضع ..... التابعة للقطاع **العمومي** أو هما معا.	

تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

21 مايو 2001

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الحركة الشعبية للأصالة

المغربية والعدالة الإجتماعيـــة

393/01

إلى

السيد رئيس لجنة التعليم والشؤون

الثقافية والإجتماعية

المحترم

الموضوع : تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية على مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أوافيكم رفقته بنص التعديلات التي يتقدم بها فريقي، على مشروع قانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـــ السيد الرئيس ـــ فائق تحياتي،

والسلام/

إمضاء :

ع.رئيس الفريـــق

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 80.00

يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 1	**المادة 1**
تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي المحدث بمقتضى ..... كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.	**يحدث تحت إسم " المركز الوطني للبحث العلمي والتقني " المعرف بعده بـــ " المركز " مؤسسة عمومية** تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. **يكون مقر المركز بالرباط.** **ويمكن أن يكون للمركز ممثليات جهوية عبر المملكة لما يقتضيه نشاطه.**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 3	**المادة 3**
يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي **تنهجها الحكومة** باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي ..... إلى تحقيق نفس الأهداف.	يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي **تقررها السلطات العامة**، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي ..... إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية، يكلف المركز بما يلي :	ولهذه الغاية، يكلف المركز بما يلي :
ــ وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الإختيارات والأولويات المحددة من لدن **السلطة الحكومية الوصية.**	ــ وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الإختيارات والأولويات المحددة من لدن **السلطات العامة.**
ــ **المساهمة في** تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية.	ــ تعميم المعلومات العلمية والتقنية **على الهيئات العامة والمنظمات غير الحكومية** ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية.
ــ الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث؛	ــ الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث؛
ــ تقديم خدمات	ــ تقديم خدمات .....
.....نتائج الأبحاث ونقلها؛	.....نتائج الأبحاث ونقلها؛
ــ **إبرام اتفاقيات وعقود شراكة .....**	
العامة والخاصة؛	
ــ خلق تآزر بين مختلف	ــ خلق تآزر بين مختلف .....
..... وأقطاب الكفاءات؛	..... وأقطاب الكفاءات؛
ــ القيام بأعمال التقييم والتتبع	ــ القيام بأعمال التقييم والتتبع .....
..... التي يشارك فيها؛	..... التي يشارك فيها؛
ــ المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي؛	ــ المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي؛
	ــ **اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المنوطة بالمركز وإبداء الرأي في مشروع كل عقدة أو اتفاقية تبرم مع مؤسسات بحث عمومية وطنية؛**
ــ **بناء على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصاته؛**	ــ **يمكن، مع مراعاة الإختصاصات المسندة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى خاضعة للقانون العام، أن يساهم المركز في إنجاز المشاريع الهادفة إلى تحسين وتنمية البحث العلمي والتقني، وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تبرم مع الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة أو الخاصة، أو في إطار**
ــ **ويؤهل** المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيآت الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.	اتفاقيات أو عقود التعاون تبرم مع الهيآت الأجنبية

	التي لها نفس الأهداف، كل ذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 3 مكرر **تضطلع لجنة وزارية برئاسة الوزير الأول بمهام التنسيق بين الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني تحدد تركيبتها بنص تنظيمي.**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 4	**المادة 4**
يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي	يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي .....
.....	.....
ويجوز له كذلك	ويجوز له كذلك .....
.....	.....
ـ الحصول	ـ الحصول .....
ـ إحداث	ـ إحداث .....
.....	.....
ـ ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة **الإدارة.**	ـ ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة **السلطة الحكومية الوصية.**

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 5 يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس ..... ويسيره مدير. ويتوفر مجلس.....	**المادة 5** يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس ..... ويسيره مدير **يتم تعيينه حسب الفصل 30 من الدستور.** ويتوفر مجلس.....

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 6 يتألف مجلس الإدارة **الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :** ـ أمين السر الدائم .....والتقنيات؛ ـ ثمانية (8) أعضاء معينين **من طرف السلطة الحكومية الوصية** من بين ....مرة واحدة؛ ـ ممثلين (2) منتخبين ..... ـ ممثلين (2) منتخبين ..... ـ **وممثلا (1) منتخبا** من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين. ويمكن للمجلس أن يدعو	**المادة 6** يتألف مجلس الإدارة **بالإضافة إلى رئيسه من :** **ـ ممثلين للإدارة** ـ أمين السر الدائم .....والتقنيات؛ ـ ثمانية (8) أعضاء معينين **بنص تنظيمي من بين**..... .. ..مرة واحدة؛ ـ ممثلين (2) منتخبين ..... ـ ممثلين (2) منتخبين ..... ـ **وممثل (1) منتخب** من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين. ويمكن للمجلس أن يدعو ....

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 7	**المادة 7**
يتمتع مجلس الإدارة	يتمتع مجلس الإدارة .....
..... لإدارة المركز.	..... لإدارة المركز.
ولهذه الغاية، يبث المجلس	ولهذه الغاية، يبث المجلس .....
..... وخصوصا منها :	..... وخصوصا منها :
.....	.....
ــ المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز؛	ــ المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز؛
	ــ إقرار إحداث الممثليات الجهوية التي يحدد تنظيمها واختصاصاتها؛
ــ قبول الهبات والوصايا؛	ــ قبول الهبات والوصايا؛
ــ المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيآت البحث الأجنبية؛	**ــ المصادقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية وهيآتها والمؤسسات العامة أو الخاصة أو** على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيآت البحث الأجنبية؛
ــ وضع نظامه الداخلي **والنظام** الداخلي للمركز؛	ــ وضع نظامه الداخلي **والتنظيم** الداخلي للمركز؛
	ــ التعيين في المناصب العليا باقتراح من المدير.

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 10	**المادة 10**
يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز.	**يختص المجلس العلمي وحده بالنظر في القضايا العلمية التي يضطلع بها المركز طبقا للمادة 3 قبله.**
ويتألف	
.....	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 11	**المادة 11**
يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.	يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز إداريا.
.....	.....
ويعمل على مسك محاسبة	ويعمل على مسك محاسبة .....
.....	.....
..... وسندات المداخيل المطابقة.	..... وسندات المداخيل المطابقة.
	– يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة ولجنه بصفة استشارية.
ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.	ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.
.....	.....

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 12	**المادة 12**
يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي **وخارجي**. ويقوم خبراء المركز **وخبراء من خارجه** يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.	يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي. ويقوم خبراء المركز يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة. **كما تخضع حسابات المركز أو عملياتها لتدقيق سنوي. وتنجز أعمال التدقيق المذكور وجوبا تحت مسؤولية مكاتب خبرة مأذون لها في مزاولة المهنة بالمغرب. ويجب أن تتأكد المكاتب المذكورة من أن البيانات المالية تعكس صورة صادقة لذمة المركز ووضعيته المالية.**

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 14	**المادة 14**
يجوز أن يوضع **المستخدمون** من الأطر العلمية والتقنية.....	يجوز أن يوضع **الخبراء** من الأطر العلمية والتقنية.....
وذلك لمدة محددة.	**وذلك في إطار القيام بعمل علمي، أو بحث معين.**
وتبرم	وتبرم .....

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 15	**المادة 15**
تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :	تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :
أ ــ في باب المداخيل :	**أ ــ في باب المداخيل :**
ــ الإعانات المالية التي تمنحها الدولة؛	ــ الإعانات المالية التي تمنحها الدولة **والجماعات المحلية ومساهمات الهيآت العامة والخاصة.**
.....	.....
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16	**المادة 16**
تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976)	تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) .....
..... البحث العلمي والتقني .	..... البحث العلمي والتقني **ابتداء من تاريخ انشغال القانون بالجريدة الرسمية.**

التعديل رقم 14

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة 16 ينقل موظفو الدولة المرسمون .... العلمي والتقني. ..... (الباقي بدون تغيير)	**المادة 17** ينقل موظفو الدولة المرسمون .... العلمي والتقني. ..... (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم 15

النص الأصلي	التعديل المقترح
	المادة 18 يحل المركز الوطني للبحث العلمي والتقني محل المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني في حقوقه والتزاماته فيما يخص جميع صفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والمبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون. وتوضع رهن تصرف المركز الوطني للبحث العلمي والتقني كل المنقولات والعقارات المتخصصة للمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية حول مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

نتائج التصويت على تعديلات فريق جبهة القوى الديمقراطية حول مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
الأول يهم المادة 2	—	سحب
الثاني يهم المادة 3	—	سحب
الثالث يهم المادة 7	—	سحب
الرابع يهم المادة 8	—	سحب
الخامس يهم المادة 11	—	سحب
السادس يهم المادة 14	—	سحب

نتائج التصويت على تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

نتائج التصويت على تعديلات فريق الحركة الشعبية للأصالة المغربية والعدالة الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 80.00 يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

التعديل	نتيجة التصويت	ملاحظات
الأول يهم المادة 1	—	سحب
الثاني يهم المادة 3	—	سحب
الثالث يهم المادة 3 مكرر	—	سحب
الرابع يهم المادة 4	—	سحب
الخامس يهم المادة 5	—	سحب
السادس يهم المادة 6	—	سحب
السابع يهم المادة 7	—	سحب
الثامن يهم المادة 10	—	سحب
التاسع يهم المادة 11	—	سحب

التعديـــل	نتيجـــة التصويـــت	ملاحظـــات
العاشر **يهم المادة 12**	ـــــ	سحـــــــب
الحادى عشر **يهم المادة 14**	ـــــ	سحـــــــب
الثانى عشر **يهم المادة 15**	ـــــ	سحـــــــب
الثالث عشر **يهم المادة 16**	ـــــ	سحـــــــب
الرابع عشر **يهم المادة 17**	ـــــ	سحـــــــب
الخامس عشر **يهم المادة 18**	ـــــ	سحـــــــب

نتائج التصويت على مواد المشروع وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على مشروع قانون رقم 80.00
يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

المـــادة	نتيجـة التصويـت	ملاحظـات
1	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
2	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
3	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
4	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
5	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
6	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
7	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
8	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
9	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
10	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
11	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
12	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
13	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
14	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
15	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
16	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
17	الإجمـــاع	كمـا جـاءت
المشروع برمته	الإجمـــاع	

نص المشروع كما أحيل من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشـــروع قانـــــون رقم 00 . 80

يتعلـق بالمركـز الوطـــني للبحـث العلمـي والتقـــــني

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 24 محرم 1422 موافق 19 أبريل 2001)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 80.00
يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الفصل الأول
التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) تسمية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يحتفظ بوضعه كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي تنهجها الحكومة، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي وتنميته وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجات البلاد الثقافية و الاقتصادية والاجتماعية، باتصال مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية ، يكلف المركز بما يلي :

- وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية ؛
- الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث ؛
- تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث العلمي والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث ونقلها ؛
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة ؛
- خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات ؛
- القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث أو الخدمات التي يشارك فيها ؛
- بناءا على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصه ؛
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي.

ويؤهل المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

المادة 4

يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته.

ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته ، أن يقوم بما يلي :

- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة شريطة أن لا تقل هذه الأسهم عن 20% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المقاولات ؛
- إحداث شركات تابعة شريطة أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصناعية والثقافية وتحسين قيمتها وتسويقها، على أن يملك المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على الأقل 50% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة.

ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة الإدارة.

الفصل الثاني
التنظيم الإداري

المادة 5

يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس للإدارة ويسيره مدير.

ويتوفر مجلس إدارة المركز كذلك على مجلس علمي.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛
- ثمانية (8) أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات العلمية وممثلي عالم الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ممثلين (2) منتخبين من لدن و من بين الأطر العلمية للمركز.
- وممثلين (2) منتخبين من لدن و من بين المستخدمين الإداريين.
- و ممثلا (1) منتخبا من لدن و من بين المستخدمين التقنيين.

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المركز.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المركز وخصوصا منها :

- حصر برنامج عمل المركز ؛
- حصر ميزانية المركز والمصادقة على الحسابات ؛
- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز ؛
- البت في أمر إحداث شركات تابعة؛
- البت في أمر الحصول على أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛
- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛
- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المركز وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيئات البحث الأجنبية؛
- وضع نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمركز؛

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة و كلما دعت الضرورة إلى ذلك:

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة و حصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية.
- بداية فبراير لحصر برنامج العمل السنوي و المصادقة عليه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

من أجل تمكين المركز من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يحدث مجلس الإدارة لجان علمية مختصة، يتولى تحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 10

يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز.

ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين.

ويتم تحديد كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره بنص تنظيمي.

المادة 11

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية، يسير المركز ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المركز. ويمثله أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله.

ويمثل المركز لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، إلا أنه يتعين عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المركز ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المركز طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 12

يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي.

ويقوم خبراء المركز وخبراء من خارجه يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.

المادة 13

يتكون مستخدمو المركز من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛
- موظفين يلحقون لديه من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجوز أن يوضع المستخدمون من الأطر العلمية والتقنية للمركز رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي أو البحث التابعة للقطاع العام أو هما معا، وذلك لمدة محددة.

وتبرم في شأن ذلك اتفاقيات بين المركز وهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :

أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
- الأجور المؤداة عن الخدمات المنجزة ؛
- مداخيل الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدته ؛
- عائدات مبيعات المؤلفات والمنشورات ومواد أخرى ؛
- عائدات بيع واستغلال براءات الاختراع والتراخيص ؛
- عائدات المساهمات في المقاولات العامة والخاصة والشركات التابعة ؛
- التسبيقات التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا القروض المتعاقد بشأنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز المركز ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

يؤهل المركز لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميه، قصد التشجيع و المنافسة، من موارده الخاصة المتأتية من أعمال البحث و تقديم الخدمات.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

ينقل موظفو الدولة المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين وفق الشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي أقل فائدة من تلك التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم بالمركز.

وتعتبر الخدمات المؤداة من قبل هؤلاء الموظفين والأعوان بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي كما لو تم القيام بها بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويواصل هؤلاء الموظفون والأعوان انخراطهم في نظام المعاشات وفي مختلف الصناديق التي كانوا يسددون لها واجب انخراطهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المركز، فإن الموظفين العاملين حاليا بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني يستمرون في الاحتفاظ بوضعيتهم في إطار الأنظمة الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

المادة 17

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

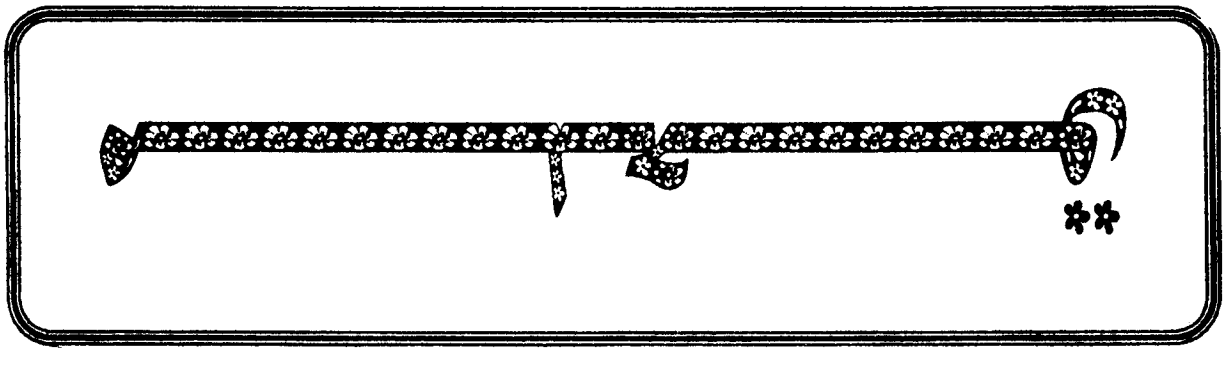

المملكة المغربية
المركز الوطني لتنسيق وتخطيط
البحث العلمي والتقني

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-76-503 يتعلق بإحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني

الرباط - ربيع الثاني 1401

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 غشت 1976) يتعلق باحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني » مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتعليم العالي .

ويكون مقر هذه المؤسسة بالرباط .

الفصل 2

يعهد الى المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بمهمة النهوض بالابحاث العلمية والتقنية المختلفة وتوجيهها وتنسيقها في نطاق السياسة التي تحددها الحكومة .

ويقوم على الخصوص بما يلي :

1 ـ وضع وتعهد احصاء الطاقات العلمية والتقنية الوطنية وبيان الاعمال المنجزة في هذه الميادين ؛

2 ـ القيام بجميع الدراسات التي تساعد على ابراز الاختيارات ذات الاسبقية استنادا الى متطلبات مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتحديد المحاور التي يرتكز عليها البحث ؛

3 ـ الحرص رعيا للاختيارات ذات الاسبقية المذكورة وبالاتصال مع مختلف مؤسسات البحث العمومية والخصوصية التي تمولها الدولة كلا أو

بعضا على تحديد الخطوط العريضة لبرامج البحث والسهر على تطبيق هذه البرامج ومراقبة تنفيذها ؛

4 ـ القيام أو العمل على القيام اما تلقائيا أو بطلب من مؤسسات عمومية أو مقاولات خصوصية بالدراسات أو الابحاث التي تكون فيها فائدة محققة بالنسبة لتقدم وتطبيق العلم والتقنولوجيا أو بالنسبة للاقتصاد الوطني ؛

5 ـ تشجيع وتسهيل الابحاث التي تقوم بها المصالح العمومية والافراد ولاسيما عن طريق منح اعانات لمؤسسات البحث وتقديم اعانات عن القيام بماموريات علمية أو عن مقام الباحثين في المختبرات أو مراكز البحث الوطنية أو الاجنبية وكذا عن طريق التعريف بالاشغال العلمية الجديرة بالاهتمام وتنظيم التمارين والندوات ؛

6 ـ التعاون باتصال مع الوزارات المعنية بالامر مع مؤسسات البحث الدولية أو الاجنبية وابداء الرأي في مشروع كل عقدة أو اتفاقية تبرمها مؤسسات بحث عمومية وطنية مع المؤسسات المذكورة ؛

7 ـ اقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهام المقررة أعلاه

الفصل 3

يتعين على مؤسسات البحث العلمي والتقني التابعة للادارات العمومية والمؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة التي تمولها الدولة كلا أو بعضا القيام بما يلي قصد تمكين المركز من الاضطلاع بالمهام المنوطة به ؛

العمل على أن يوجه دوريا الى المركز نظير من جميع الاشغال التي تهم البحث العلمي والتقني والتي انجزت من طرفها أو بطلب منها باستثناء الاشغال التي تكتسي صبغة سرية ؛

عرض تقرير سنوي على المركز بشأن انشطتها في ميدان البحث ؛

طلب رأي المركز في كل مشروع يتعلق باحداث وحدات للبحث ؛

العمل بصفة عامة على تمكين موظفي المركز من القيام في عين المكان بالتحريات الداخلة في نطاق مهمة التنسيق المعهود اليهم بها .

الفصل 4

يسير المركز مجلس اداري يتألف ممن ياتي :

الوزير الاول بصفة رئيس ؛

الوزير المكلف بالتعليم العالي بصفة نائب للرئيس ؛

الوزير المكلف بالشؤون الثقافية ؛

الوزير المكلف بالتعاون وتكوين الاطارات ؛

الوزير المكلف بالبريد والبرق والتليفون ؛

الوزير المكلف بالمالية ؛

الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ؛

الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية والمناجم ؛

الوزير المكلف بالاشغال العمومية والمواصلات ؛

الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي ؛

وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

رؤساء الجامعات ؛

مدير المكتب الوطني للكهرباء ؛

مدير المكتب الشريف للفوسفاط ؛

مدير المكتب الوطني للصيد البحري ؛

مدير مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ؛

مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

مدير المكتب الوطني للمنتوجات الصيدلية والادوات الطبية ؛

مدير المختبر الوطني لمراقبة الادوية ؛

مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بصفة مقرر .

وإذا عاق السلطات الحكومية الاعضاء في المجلس الاداري . عائق عن الحضور مثلها كتابها العامون .

ويمكن أن يستدعي رئيس المجلس الاداري لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص من ذوي الاهلية .

ويجتمع المجلس الاداري باستدعاء من رئيسة كلما دعت حاجات المركز الى ذلك ومرتين في السنة على الاقل : قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة وقبل 30 نونبر لدراسات وحصر ميزانية المركز والبرنامج التقديري لعمليات السنة المالية الموالية .

ولا يتداول بكيفية صحيحة الا بحضور اثنى عشر عضوا على الاقل من أعضائه الحاضرين أو الممثلين ، وتنفذ المقررات بأغلبية الاصوات . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس .

الفصل 5

يتوفر المجلس الاداري على جميع السلطات اللازمة لحسن سير المركز . ولهذه الغاية يسوى بمقرراته المسائل العامة التي تهم المركز ويقوم على الخصوص بما يلي :

حصر برنامج المؤسسة ؛

حصر الميزانية ؛

حصر الحسابات والبت في تخصيص النتائج ؛

البت في منح الاعانات ؛

البت في ابرام كل عقدة أو اتفاقية مع المؤسسات العمومية أو الخصوصية المغربية أو الاجنبية أو الدولية ؛

المصادقة على مشاريع الصفقات التي تتجاوز قيمتها 1.000.000 درهم ؛

البت في جميع عمليات الاشتراء والبيع والمعاوضة والاقتناء والتفويت الخاصة بالمنقولات والعقارات عندما تتجاوز قيمة العملية 1.000.000 درهم؛

اعداد النظام الاساسي للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة في التشريع المعمول به بالنسبة لموظفي المؤسسات العمومية والموافقة على التعيين في المناصب العليا .

ويجوز للمجلس في كل حال من الاحوال أن يفوض الى المدير في سلطات خاصة لتسوية مسالة معينة .

الفصل 6

يعهد الى لجنة علمية خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بتتبع النشاط العلمي للمركز وتنفيذ مقررات المجلس المذكور في هذا الميدان وتسوية المسائل المفوض اليه فيها من طرف المجلس المشار اليه .

وتتالف هذه اللجنة ممن يأتي :

مدير التعليم العالي والبحث بوزارة التعليم العالي بصفة رئيس ؛

مدير البحث الزراعي ؛

مدير المعهد الوطني للمحافظة على الصحة ؛

مدير المناجم والجيولوجيا ؛

مدير المركز الوطني للتوثيق ؛

مدير التخطيط ؛

عميد كلية العلوم ؛

مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

مدير المعهد العلمي ؛

مدير معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

8 شخصيات تختار لكفايتها في ميدان العلوم الدقيقة والطبيعية وفي ميدان العلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية ويعينها الوزير الاول باقتراح من وزير التعليم العالي ؛

مدير المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بصفة مقرر .

ويمكن أن يستدعي رئيس اللجنة العلمية للمشاركة في اشغال اللجنة بصفة استشارية علماء وتقنيين تابعين لمؤسسات عمومية أو خصوصية .

وتجتمع هذه اللجنة باستدعاء من رئيسها العامل تلقائيا أو بطلب من أحد أعضائها أو من مدير المركز كلما دعت الحاجات الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر .

وتتداول بأغلبية الاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن عشرة ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس .

الفصل 7

يدير شؤون المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني مدير يؤازره كاتب عام يعين كلاهما طبقا للتشريع المعمول به .

وينفذ المدير مقررات المجلس الاداري واللجنة العلمية ويدبر شؤون المركز ويعمل باسمه ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المركز ازاء الدولة وكل ادارة عمومية أو خصوصية وازاء الغير . ويقوم بجميع الاعمال التحفظية .

ويمثل المركز لدى المحاكم ولا يجوز له أن يقيم أية دعوى قضائية الا باذن من المجلس الاداري .

ويعين الموظفين ويؤهل لدفع النفقات بموجب تصرف أو عقد أو صفقة مع مراعاة المصادقة المقررة في ظهيرنا الشريف هذا. ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المركز ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة ، ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته في جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفي التسيير ولاسيما الى الكاتب العام .

ويضع المدير كل سنة :

تقريرا عن الانشطة العلمية والتقنية والادارية والمالية للسنة المنصرمة ؛

مشروعا لبرنامج العمل عن السنة الموالية .

الفصل 8

تساعد مدير المركز لجان تقنية مختصة في دراسة واعداد التدابير اللازمة لتنفيذ المقررات ذات الصبغة العلمية التي يصدرها كل من المجلس الاداري واللجنة العلمية .

ويجب أن تضمن هذه اللجان التي يرأسها مدير المركز على أوسع نطاق مساهمة وتمثيل المجموعة العلمية الوطنية ورجال التخطيط ومستعملي نتائج البحث العلمي والتقني .

ويصدر باقتراح من الوزير المعهود اليه بالوصاية على المركز مرسوم يحدد فيه عدد اللجان المذكورة وتاليفها وكيفيات تسييرها .

الفصل 9

تتاصل موارد المركز من :

الاعانات التي تقدمها الدولة ؛

الاعانات التي تقدمها المؤسسات العمومية أو الخصوصية ؛

الاعانات التي تقدمها المؤسسات الدولية أو الاجنبية ؛

التسبيقات والاقتراضات ؛

الهبات والوصايا ؛

جميع الموارد الاخرى التي يمكن تقريرها فيما بعد .

الفصل 10

تجرى على المركز مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والمؤسسات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية .

الفصل 11

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1396 (2 غشت 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان .